مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

جنح الصحافة وطرق تحريكها
- تحريك الدعوى في فرنسا وفي الجزائر انموذجا -

The misdemeanor of the press is its peculiarities, elements and ways of moving it
- Moving the lawsuit in France and Algeria a model -

د. حميد بوشوشة
Bouchouchahamide@gmail.com
جامعة صالح بوبنيدر - قسنطينة 3

تاريخ الإرسال: 12_05_2020 **تاريخ القبول: 11_11_2020**

I. الملخـــص:

لا تتوقف المسؤولية في جنح الصحافة عند طرف معين، أو فاعل واحد يمكن أن يعرفه القانون ويحدد له العقوبات الملائمة وذلك بسبب تداخل الأدوار وكثرة المتدخلين في العملية الإعلامية، كما أن الجنحة الصحفية لها بعض الاستثناءات والخصوصيات تجعلها تختلف عن بقية جنح الحق العام، ولا تخضع لنفس طرق الإثبات والتكييف، التي تخضع لها بقية الجنح والجرائم، فالمخالفات التي ترتكب عبر الصحافة أو بواسطتها، تستوجب معالجة خاصة تختلف التشريعات في تصنيف وترتيب الضمانات القانونية التي تستوعب هذه الخصوصية وتحمي بها الصحفي من كل أنواع التعسف وتكفل في نفس الوقت حرية الرأي وحرية التعبير، ومن أهم الخطوات في ذلك مسالة تحريك الدعوى، التي تعتبر أساسية سواء بالنسبة لحماية الصحفي وهي موضوع المقارنة في هذه الورقة البحثية بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

الكلمات المفتاحية: جنح الصحافة، تحريك الدعوى، طرق ومعايير الإثبات والتكييف، الفاعلون في جنح الصحافة.

I. ABSTRACT:

Responsibility in the press offenses of the press does not stop at a specific party, or one actor that can be known by the law and fixes appropriate penalties for him due to the overlapping roles and the large number actors involved in the media process, and that the misdemeanor of the press has some exceptions and specificities that make it different from the rest of the misdemeanor of the public right, Methods of proof and conditioning, to which the rest of misdemeanors and crimes are subject, Legislations differ in the classification and arrangement of legal guarantees that accommodate this privacy and protect the journalist from all kinds of abuse., and the most important steps in the question of the prosecution, which is a subject of comparison topic in this paper between Algerian legislation and the French legislation.

Keywords : press offenses, perpetrators, prosecution, methods of lawsuit and conditioning.

المقدمـــة:

تطورت الصحافة خلال العقود الأخيرة بصورة غير مسبوقة، سواء على مستوى نقل المعلومات وإيصالها في أسرع وقت، وبمختلف الأشكال والصور الفنية والتقنية، أو على مستوى التنظيم والتشريع والانفتاح على المجتمع بكل مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها في ذات الوقت لا تزال تحافظ على مسافتها من السلطة بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، بين من تظهر فيه في شكل تعاوني بين السلطة والصحافة حيث تكون التشريعات تسمح بحدود معينة لحرية الصحافة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

وحرية التعبير، وفي نفس الوقت تهادن السلطة وتقبل خطابها وتتعايش معها في كل الهوامش التي يتيحها القانون، ويكون هناك قبول من الطرفين لقواعد اللعبة. بينما تظهر في أنظمة أخرى في شكل عدائي قائم على صراع لا ينتهي بين الخطاب السياسي والخطاب الإعلامي، وكل طرف يعمل كل ما في وسعه من اجل أن يكسب المعركة خصوصا من طرف السلطة التي تلجأ في هذا النوع من العلاقة إلى إعداد ترسانة من القوانين الردعية والتعسفية التي تمنع أو تحد من حرية الرأي، وتمنح لنفسها سلطة مراقبة كل شيء تنشره أو تبثه، بالإضافة إلى سلسلة من الإجراءات العقابية التي تضع وصفتها بعيدا عن إشراك الفاعلين في القطاع الإعلامي.

أما الشكل الثالث فتكون فيه الحرية مطلقة للصحافة ولا يحكمها تشريع خاص بها وكل نشاطاتها ومخالفاتها وصراعاتها مع السلطة تضبطها قواعد القانون العام. وهذه الصور الثلاث ظلت تميز العلاقة بين الصحافة والسلطة على مر العصور، غير أنها بدأت تتلاشى أو تذوب بفعل التغيرات التي يعرفها النظام السياسي الدولي بفعل عولمة الأشياء، وتغير معايير الحكم، وانحسار أشكال الاستبداد والتسلط والتعسف والانفراد بالحكم، أمام توسع مساحات المشاركة السياسية والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير و لم يعد دور الصحافة يقتصر فقط على نقل المعلومات أو تبليغها كما كان سائدا في كثير من خطابات السياسيين، بل يمتد أيضا إلى تحليل هذه المعلومات وتوجيهها، وجعلها تعبر عن مواقف وآراء واتجاهات وقناعات مختلفة، وكلها مهام جعلت الصحافة تحاط بعناية كبيرة لدى كل الفاعلين في أي مجتمع، بين من يدافع عنها باعتبارها رسالة حضارية تقوم بمهام التنوير والتوعية ونقل الخبر والمعلومات والتحليل بحيادية ومصداقية ونزاهة وشرف واحترام للجمهور المستهدف، ومن يرى أنها حادت عن هذه الرسالة الحضارية، وأصبحت وسيلة في يد جماعات وأطراف لا تعير لمبدأ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

الاحترافية أو المهنية أي اهتمام، وتحولت إلى مجال تجاري مفتوح على كل الصفقات والمزايدات والممارسات اللامسؤولة وأن همها الوحيد هو تحقيق الربح. وعليه فمثلما تغيرت طبيعة العلاقة بين السلطة والصحافة من حقبة زمنية لأخرى، تغيرت معها أيضا النظرة للصحافة، ولما يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام من دور إعلامي يجب حمايته وتدعيمه بوسائل وأدوات قانونية والتمكين لأسس ومبادئ يفترض أن تكون قواعد عمل دائمة، كما كرست هذه الحرية كذلك المواثيق والعهود الدولية، التي جاء بعضها ملزما للدول، وبعضها في شكل توصيات ومبادئ تعد قاعدة أساسية للتعاون أو التبادل، أو إقامة علاقات هادئة ومستقرة، حيث أكدت المادة التاسعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، «أن لكل فرد الحق في حرية الرأي، وأن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها هذا الفرد[1] وهو ما تضمنته وأكدت عليه كذلك جل الاتحادات والنقابات المهنية الصحفية في بيانات تأسيسها، ومضامين مبادئها وأهدافها من منطلق أن حرية الصحافة عنصر أساسي في أي بناء اجتماعي أو سياسي، يتوجب النص عليها صراحة في الدساتير والمواثيق، وتوفير ضمانات ممارستها بشكل عملي.

وفي مقابل الرأي القائل بضرورة تكريس حرية الصحافة، وتأمين درجة كبيرة للتعبير الحر والدفاع عن الرأي الآخر، فإن هناك أيضا من يرى أن هذه الحرية يجب أن تكون لها حدودا، وقيودا، وهذه القيود من الضروري أن تظهر كذلك في نصوص

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف–د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

وتشريعات صريحة، ولا تأخذ طابع العمومية، حتى لا تكون وسيلة في يد السلطة الحاكمة لتكميم أو قمع الصحافة، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأن تتدخل القوانين في هذه الحالة ليس لأجل منع حرية الرأي، وإنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة، ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود، لأن حرية الرأي قد تتحول بدورها إلى جريمة من جرائم الرأي[1] وبذلك تكون وسائل الإعلام محكومة بالعمل على جبهتين من أجل بسط حرية التعبير، الأولى تتعلق بضرورة احترامها للقوانين القائمة، والثانية تتعلق بمراعاة ما يرسمه مسؤولوها من سياسات واستراتيجيات قد لا تمنح هامشا كبيرا للحرية الإعلامية التي لا يمكن أن تكون مطلقة حتى في مجتمع ديمقراطي رغم أهميتها[2] *، وهو المبدأ الذي تؤيده تشريعات معظم الدول في العالم ومنها القضاء الفرنسي الذي يقر بوجود واجبات ومسؤوليات للصحافة، وأن هذه الأخيرة يمكن أن تتعرض للعقاب حتى في مجتمع ديمقراطي، عندما يكون الأمر ضروريا لحماية أخلاق وحقوق الآخرين [3]°.

---

[1]– سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الإجرام القانوني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص355.

[2]– Miloudi hamdouchi, Le délit de presse en droit marocain, approche comparative, 1er ed, Maroc, 2003, P22.

* هذه الفكرة عبرت عنها المحكمة الفيدرالية السويسرية في نوفمبر 1986، وذكرت فيها بالمرسوم الصادر في 27 أفريل 1957 الذي ينص على أن حرية الصحافة، لها حدود يضبطها قانون العقوبات والقضاة هم من يستطيع أن يحدد القراءة الصحيحة لهذه الحدود، ويحكمون على أساسها.

[3] –Ibid, P22.

° محكمة الاستئناف الفرنسية أعادت التذكير في إحدى القضايا في فيفري 1993، بأن البند 10 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في فقرته الثانية يتضمن الحديث عن حقوق ومسؤوليات قد تضع البعض تحت طائلة عقوبات القانون عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الأخلاق والقيم الاجتماعية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

ولذلك تضمن هذه المقال العلمي مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في مجال تحريك الدعوى في جنح الصحافة وهي خطوة أساسية يمكن أن نلمس من خلالها مدى ما يتيحه كل تشريع من ضمانات وحماية قانونية للحفي ولحرية التعبير.

1. خصوصيات جنح الصحافة:

1.1. خصوصية الإثبات:

ترصد كل التشريعات لكل جريمة عقاب ويستند تقدير العقوبات ووصف الجرائم إلى منطلقات فكرية وسياسية وسوسيوثقافية، ومصادر التشريع والأعراف وغيرها من مكونات النظام القانوني في كل دولة، إلا أن الأمر يشكل بعض الاستثناءات والخصوصيات عندما يتعلق الأمر بجرائم الصحافة خصوصا ما تعلق بطرق التكييف وطرق الإثبات، إلى جانب تحريك الدعوى وسقوطها وتقدير العقوبة فيها. وكما يقول **إيمانويل ديريو**، فإن المخالفات التي ترتكب عبر الصحافة وبالنظر للعناصر المكونة لها وكذا بعض الشروط الخاصة، فهي تستوجب معالجة خاصة تنطلق من هذه المكونات، التي يرى أنها تنحصر في عنصرين أساسيين هما: النشر والقصد الجنائي[1] في حين يضيف لها آخرون العلم بالتكييف وطرق الإثبات، لأن حسب حججهم لا تقتصر فكرة القصد الجنائي في جرائم التعبير على العلم بوقائع معينة، بل تتطلب العلم باكتساب بعض هذه الوقائع تكييفا معينا[2]، من خلال ما يجب توفيره من عناصر ووسائل إثبات (الصورة، التسجيل، نسخة من المنشور... الخ)، ذلك لأن بعض الجرائم التعبيرية لا تقتصر عناصرها على وقائع مجردة عن التكييف، بل يعد التكييف الذي تكتسبه هذه الوقائع

[1]– Derieux (Emmanuel): droit de la communication, 3 é dition, L.G.D.J paris 1998, p 361.

[2]– محسن فؤاد فرج: **جرائم الفكر والرأي والنشر**، دار الفكر العربي، ط2، سنة 1998، ص305.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

استنادا إلى عناصر الإثبات من بين عناصرها الأساسية، وكما يقول **د. نجيب حسني** فإنه في مثل هذه الجرائم يمثل التكييف نفس الأهمية القانونية، التي تمثلها الوقائع في مادياتها، ولما كان القصد الجنائي يتطلب علما محيطا بكل عناصر الجريمة، فهو يتطلب حتما انصراف العلم إلى التكييف، كما يتطلب إحاطته بالوقائع[1] مع الإشارة إلى أن هناك أيضا من يدرج الإرادة باعتبارها ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، إلى جانب الغاية أو الغرض من وراء نشر خبر أو تعليق أو رسم صورة أو كاريكاتير وغيرها من طرق ارتكاب مخالفات الصحافة، غير أن هذه العناصر لا تخرج عن إطار القصد الجنائي الذي يمكن أن يلخصها، أو يجمعها عند توافره في أية مخالفة أو جنحة صحفية، وهي عناصر توضح الاختلاف بينها وبين جنح الحق العام، وتضفي على جنح الصحافة خصوصيات تجعل التكييف فيها مسألة حاسمة بالنسبة للقاضي، بالإضافة إلى صعوبة تحديد عناصر النشر والعلنية وتوفير حجة الإثبات وهو ما نفصله فيما يليّ:

أ. النشر:

يعتبر النشر، وهو صورة من صور العلانية التي تعني وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين، من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز[2] من العناصر الأساسية المكونة لجنحة الصحافة، لأن النشر هو فعل، يتم من خلاله إعطاء معلومة (صادقة أو كاذبة)، أو إعطاء حكم أو تلقين مبادئ أو مواقف، تكون موجهة لجمهور محدد أو غير محدد، أي أننا نكون بصدد نقل معلومة بطريقة مفتوحة

[1]– محمد نجيب حسني: **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، سنة 1974، ص115.

[2]– رمسيس بهنام: **القسم الخاص في قانون العقوبات**، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1982، ص 302.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

وغير مقيدة، قد يكون الغرض منها هو الإعلام، وقد يكون استمالة الآخرين من خلال ممارسة ضغط على المتلقي، إيجابا أو سلبا[1]. فالنشر هو رفع لغطاء السرية عن مضمون المعلومة سواء كانت هذه المعلومة ذات طابع خاص أو عام عن طريق الصحافة، وبالتالي فإنه (عنصر النشر) ينعقد بمجرد أن تصل هذه المعلومة إلى الجمهور ويمكن على أساسه أن تنشأ المخالفة أو العقاب[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من القانون الفرنسي المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 على أنه (النشر) "أي شيء يوضع في متناول جمهور أو أنواع من الجمهور بواسطة وسيلة إعلامية أو إشارات أو كتابات أو صور، أو أصوات أو رسائل من أي نوع ليس لها طابع المراسلة الخاصة" وكلمة "أي شيء يوضع في متناول الجمهور" لا تعني أن هذا الجمهور يكون على علم بمحتوى المعلومة المنشورة، وبالتالي فإن الجنحة تقوم بمجرد أن نضع المعلومة في متناول الجمهور، في حين يقول **جيرار كورني** أن "النشر" يمكن أن يقرأ من زاويتين، الأولى هو ما يكون فعلا معروفا لدى الجمهور، والثانية ما يمكن أن يعطى لهذا الجمهور في شكل معلومة يمكن مناقشتها[3].

وما أكد عليه قانون 1986، و سبق أن أكد عليه القانون الخاص بالصحافة في فرنسا الصادر في عام 1881، الذي ينص على أنه لا يمكن أن تنشأ الجنحة الصحفية، إلا إذا انتشر القول أو الكتابة، وعرفه الآخرون. وعليه فإن "النشر" يشكل عند الكثير من الباحثين في مجال القانون الفرنسي أمثال **إيمانويل ديريو وبيلغر وبريفوست** وغيرهم، عنصرا أساسيا في جنحة الصحافة، وحتى مختلف الهيئات القضائية الفرنسية تتفق في

[1]– Miloud Hamdouchi : **le debit de presse en droit marocain approche comparative**, collection «mannels et travaux universitaires, 1 édition 2003, p80.

[2]– Derieux Emanuel, op.cit, p 486.

[3]– Miloud Hamdouchi, op.cit; p81.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

ذلك، وتعطى أهمية كبيرة لهذا العنصر في معالجتها لجنح الصحافة من ذلك القرار الصادر يوم 5 أوت 1831 عن الغرفة الجنائية لمجلس الطعن الفرنسي، الذي أكد على خصوصية جنح الصحافة، وضرورة النظر في القضايا التي تعرض عليه، وهو استثناء، لأن هذه الهيئة يفترض أنها تنظر فقط في الجانب الإجرائي، ولا تنظر في المضمون[1] كما يتفق رجال القانون على أن "النشر" الذي يجعل المعلومة علنية ومعروفة عند الجمهور لا يمكن إثباته بطريقة واحدة، حتى وإن كان بالنسبة لجنح الصحافة هناك وسائل معروفة يمارس من خلالها العمل الصحفي، لأن العلنية المقصودة في مثل هذه الحالات تشمل جنح مختلفة، ليس بالضرورة إثباتها عن طريق الكتابة أو القول المسموع أو الصورة المرئية أو الرسم الكاريكاتوري مثلا، وبالنسبة لجنح الصحافة، فإن "النشر" يشكل عنصر جنحة حتى ولو كان المكتوب موجها إلى فئة محددة من الجمهور[2]* لكن في نفس الوقت يشترط أن يكون المتضرر على علم بمضمون المكتوب، وأن يكون هذا المتضرر قد عبر عن ذلك وفق إجراءات معينة، تتم على أساسها المتابعة، وهناك طرق مختلفة لإثبات العلنية في الصحافة، لكن يتم التركيز فيها على التعبير الشفوي (المسموع) والتعبير الكتابي وكذلك الصورة.

ب. التعبير الشفوي:

ويقصد به القول أو الصياح إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى،

[1]– Boré Jaques : la cassation en matiére pémale, L.G.D.J 1985, paris, p1137.

[2]– Miloud Hamdouchi Ibid, p82.

* اعتبرت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قرارها عام 1948 أن أي كتابة تنشر حتى لو كانت موجهة لفئة محددة أو معينة من الجمهور تشكل عنصر جنحة في حالة مساسها بأشخاص داخل هذه الفئة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

وكلمة أذيع (Diffuser) تفيد معنى النشر على عدد من الأشخاص فيتحقق علمهم معا وفي وقت واحد، ويعتبر مكان الجريمة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال وذلك لأن العلانية تتحقق لا بإمكانية دخول الجمهور إلى المحطة، وإنما بإمكانية سماع الجمهور لما يصدر عن تلك المحطة لحظة إصداره، فالمذيع ينشر أقواله من هذا المكان إلى كل من لديه جهاز لاستقبال الإذاعة[1]. وهناك من يساوي فيما يتعلق بالعلانية بين الجهر والصياح، وبين ترديد القول والصياح بالطرق الميكانيكية سواء أكان ذلك عن طريق المكبرات أو الأشرطة المسجلة التي تدار في محفل عام أو مكان مطروق أو بحيث يستطيع سماعها من يكون في هذه الأمكنة في غير حضور صاحب القول أو الصياح[2].

مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الخاص بالصحافة لعام 1881 مثلا يستثني في مادته ال 38 الأماكن الخاصة التي يدرجها في إطار القانون العام، وكذلك الاتصالات الخاصة التي تتم بصوت منخفض[3]، وحتى المراسلات التي تتم بين الهيئات الرسمية ومختلف الشركاء الاجتماعيين، عندما لا توزع أو تنشر خارج الأطر الموجهة لها. كما لا يحدد القانون الفرنسي وحتى القانون السويسري المكان العام، بحضور عدد معين من الأشخاص، وقد يمكن اعتبار التقاء مجموعة من الأشخاص في رواق أو باب عمارة أو متجر، تجمعا عاما، كما يمكن حضور 1500 مدعو إلى تجمع خاص، ويعتبر ذلك تجمعا خاصا، لأن هناك مجموعة من الروابط أو الدوافع المشتركة، التي تم على أساسها عقد هذا الاجتماع الخاص[4]. والعبرة في هذه الحالة هي في القول الذي يمكن أن يسمعه عدد

[1]– محسن فؤاد فرج: مرجع سابق، ص118–119.

[2]– نفس المرجع، ص119.

[3]– Bil ger (p)- prévost : Le droit de la presse, paris 1990, p24.

[4]– Miloud Hamdouchi: Ibid, p89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

من الأشخاص، ويشكل عنصر جنحة. وفي ذلك هناك بعض الاختلافات بين من يعتبر وصول المعلومة إلى أكثر من شخصين تشكل ركن من أركان جريمة عندما تكون المعلومة محل متابعة، ويربط ذلك بخصوصيات الوسائل السمعية البصرية وقدرتها على الوصول بسرعة بمجرد البث، ومن يلزم بإحضار التسجيل أو الصورة أو المنشور الأصلي من أجل قبول الدعوى شكلا.

ج. التعبير الكتابي:

تعتبر الكتابة عنصرا ماديا، قد يكون في شكل مخطوطات أو رسوم مطبوعة، يمكن أن تتأسس عليه جنحة الصحافة، لكن بشرط أن يطلع على هذا المكتوب عدد من الناس بغير تمييز، ويقصد من هذا الشرط أن يكون المكتوب قد تداولته أيادي متعددة، وأطلع على مضمونه عدد من الأشخاص بمن فيهم من لا شأن له بالموضوع، ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر أن يكاشفه هو بمضمونه ويخصه بفحواه، الأمر الذي يرجح معه اتجاه النية إلى نشر فحوى المكتوب وإذاعته[1]، ويتم التوزيع بتسليم نسخ متعددة من المكتوب أو المطبوع أو الرسم لعدد من الأشخاص، بقصد أن يطلع الجمهور على ما جاء فيه، والاطلاع الذي يحقق معنى النشر هو الاطلاع على المكتوب نفسه أو نسخة منه أو رؤيته وتحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية[2]. وتنتهي الخصوصية أو السرية أو الائتمان بمجرد أن يوضع المكتوب أو المطبوع في متناول الجمهور حتى وإن كان أشخاص من هذا الجمهور تربطهم علاقات قرابة بالقائم بالتوزيع، أو يسلمها لهم بشكل مباشر، كما يتحمل مسؤولية ضياع المكتوب أو المطبوع في الطريق العام حيث

[1]– محسن فؤاد فرج: مرجع سابق، ص119.

[2]– نفس المرجع، ص119.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

يمكن أن يطلع عليه شخص أو أكثر[1] وفي القانون المصري فإن علانية المكتوب تتوافر حتى لو عرضت الكتابة في مكان خاص، بحيث يمكن رؤيتها لمن يكون في طريق عام أو مكان خاص، ولا يكون المكان مطروقا إلا إذا تواجد به بالفعل واحد أو أكثر من أفراد الجمهور، ولذلك يجب أن تثبت صفة المكان على هذا النحو، ولكن لا يجب أن يثبت أن من كانوا في المكان المطروق قد شاهدوا بالفعل الكتابة أو الصور أو الرسوم المعروضة، بل يكفي أن يثبت أنهم كانوا يستطيعون رؤيتها لو وجهوا نظرهم إليها[2] كما يتوجب أن يكون التعريض للأنظار مقصودا أي حاصلا بنية الإذاعة والنشر للجمهور.

د. الصورة:

تحمل الصورة ملامح شخص معين ومعروف، وهي بالتالي تشكل عنصر علنية في جنحة الصحافة، غير أن القانون الفرنسي يشترط أن تنتقل الصورة بين عدد من الأشخاص، أو تكون مثبتة في مكان عام لتشكل مخالفة ولا تعتبرها القوانين في سويسرا وألمانيا مخالفة إلا إذا كان عرضها يمس بالحياة الخاصة للأشخاص أو يتم ذلك دون علمهم، وفي نفس الوقت تستثنى هذه القوانين الشخصيات العمومية، التي يمكن أن تعرض صورهم، أو تلتقط لهم صور لأن ذلك يدرج في إطار الحق في الصورة الذي يتاح للآخرين[3]. ويذهب القانون الفرنسي إلى تفسير الحياة الخاصة وتحديد مكانها، ويقر بأن ارتكاب مخالفة المساس بالحياة الخاصة لا يمكن أن تقوم إلا إذا أخذت شكلا لا يطاق[4] وفي قانون العقوبات الجزائري تشكل الصورة واحدة من أساليب الإساءة إلى القضاة أو

1 -Miloudi Hamdouchi: op.cit, p91.

[2]– محسن فؤاد فرج: مرجع سابق، ص121.

[3]– Miloudi Hamdouchi: op.cit, p95.

[4]– Ibid, p95.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

الموظفين العموميين أو رئيس الجمهورية، ودون تحديد كيفية استخدام هذه الصورة، فإن نفس القانون يقر عقوبات وغرامات مالية، ضد من أساء باستخدام الصورة للهيئات المذكورة *في حين يكفي في القانون المصري أن تعرض الصورة في مكان يمكن أن يراه العامة لتتحقق العلانية، التي تعتبر عنصر من العناصر التي يمكن على أساسها أن تبنى الجنحة الصحفية، ونفس هذا القانون لا يفرق بين الحالة التي تكون فيها الصورة تعبر عن وضع خاص، والحالة التي تكون فيها بمثابة حق عام، يمكن استخدامه دون أن يشكل ذلك مخالفة، ويعرض من قام بها للمتابعة.

2.1. خصوصية القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي من العناصر المكونة للمخالفة في عديد من تشريعات الدول، لأنه يعبر عن انصراف النية والإرادة لارتكاب المخالفة، وحتى إن كان من الصعب إثباته في جنح الصحافة، فإن النية كما يقول "**دينس بارلي**" في قول شيء مضر لا تمنع وجود مصلحة كافية[1]، وبالتالي فإن هذا العنصر يشكل أحد أركان المخالفة أو الجنحة في الصحافة، وإن كان القضاء الفرنسي لا يعتبره ركنا في المخالفات، لأنه يرى أن المخالفات جرائم مادية بحتة، تقوم دون ركن معنوي، ويعاقب عليها بالرغم من حسن نية مرتكبيها[2]، أما في معظم الجرائم التعبيرية فإن العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان

* تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى اثنى عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

[1]– Denis Barrelet: Droit de la communication, op. cit, berne, p292.

[2]– محسن فؤاد فرج: مرجع سابق، ص327.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

الجريمة يكتفى بهما القانون، ويتطلب في بعض الأحيان إضافة الهدف، بحيث إذا كانت الإرادة لا تبغي هذا الهدف، لا يتوافر بها الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة، وهذا ما يسمى بخصوصية القصد أو القصد الخاص[°]، الذي يعني انصراف النية إلى غاية معينة[1] وعليه فإن النية عنصر مهم من الناحية النظرية، لكنه عنصر اختلاف من الناحية التطبيقية، أو بصفة خاصة من ناحية الإثبات والقياس، فقد أكد مشروع بيان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أفريل 1960: "على أن أي شخص ينشر معلومات عليه أن يتوخى صدق النية ودقة الوقائع"[2]

فمفهوم صدق النية يحمل معنيين على الأقل من الناحية النظرية، أحدهما أن الصحفي عندما يكتب قد يكون صادق النية، وينقل الوقائع بدقة دون أي دوافع، وقد يكتب وهو على علم بما يترتب عن كتاباته من أضرار، وأن هدفه هو إلحاق الضرر بالآخرين وفي الحالتين يصعب الإثبات، لأن النية لا تبرر بالمعتقد أو بصحة الوقائع أو غياب العداوة الشخصية، مما يطرح إشكالية وجود قصد جنائي من جهة، ووجود قرينة البراءة من جهة أخرى[3] والمشكلة كلها تدور حول مدى موضوعية الكتابة الصحفية، وعدم احتوائها على دلائل جنائية فعندما يقوم الصحفي مثلا بالتعليق على بيان لوزارة ما، أو برقية لوكالة ما، وهو يستند إلى وقائع سابقة، فإنه لا يتحمل هنا مسؤولية صدق ما جاء في البرقية أو عدم صدقها، رغم أن محتواها قد يشكل جنحة صحفية، كما أن

° خصوصية القصد: هي الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد من أجل أن يعتبر قصدا جنائيا.

[1]– رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص919.

[2] –Miloudi Hamdouchi : ,op.cit, p111.

[3]– Ibid, p113.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

القيام بعمليات شرح وتفسير أثناء حملة انتخابية لا يشكل عنصر صدق النية عندما يتعلق الأمر باتهام شخص غير مرشح[1]، والحال نفسه عندما تقوم مثلا صحيفة بإعادة نشر مقال تضمن اتهامات كانت قد اعتبرت قذفا، لأن الصحيفة هنا تكون قد قصدت الإساءة إلا في حالة إثبات العكس (المادة 50 من القانون الفرنسي لعام 1881)، كما تتوفر النية السيئة عندما تكون الصحيفة أو كاتب المقال على علم بالضرر الذي قد تلحقه الكتابة بالسلم العام، أو يعمد إلى إعادة كتابة أو نشر وقائع ليقرأها عموم الناس، وهو يعلم أنها وقائع خاصة وتمس بالحياة الشخصية للأفراد[2].

مع الإشارة كذلك إلى أن الشك أيضا لا يفسر على أنه صدق نية بل يعتبر من العناصر، التي تشكل القصد الجنائي، وفي غالب الأحيان تبقى السلطة التقديرية فيه للقاضي الذي يمكن له أن يقدر حسن النية من عدمها من خلال حديثه إلى المتهم، ومن خلال تفسير الكلمات والعبارات التي تشكل جريمة القذف مثلا، لأن استخدام العبارات يختلف فهمه من منطقة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر وتتحكم في ذلك جملة من المعطيات المرتبطة خصوصا بالبيئة الاجتماعية للشخص.

أما قرينة البراءة، التي تشكل مبدأ أساسيا في كل التشريعات (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته) وهي تستند على ركنيين هامين، هما المساواة والأخذ بعين الاعتبار كرامة الأشخاص، فلا يمكن بأي حال أن نحكم على كتابة صحفية بأنها جريمة تعبيرية، دون أن تفترض فيها أولا قرينة البراءة، لأنه كما سبقت الإشارة في عنصر القصد الجنائي، لا بد أولا من إثبات سوء النية، إلى جانب أن البحث في هذه القرينة يبدأ فقط عندما يفتح تحقيق أو تقدم شكوى حول المخالفة التعبيرية، كما أن إعادة نشر صور أو

[1]– Ibid, p114.

[2]– Miloudi Hamdouchi : Ibid, p114.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

كتابات، لا تشكل جريمة تعبيرية عندما تكون بطلب من القاضي المكلف بالتحقيق[1] .

3.1. خصوصية التكييف:

لا يكتفي الكثير من الباحثين في القانون بفكرة القصد الجنائي لإثبات أو نفي جنحة الصحافة، وهناك من يجعل هذه الفكرة تمتد إلى عناصر أخرى لا يرى أنها تقل أهمية، منها العلم بتكييف الوقائع تكييفا معينا. وفي هذا العنصر هناك من يرى أنه لا ينفصل عن عنصر القصد الجنائي، ويمكن البحث عنه ضمنه، وهناك من يقول أنه منفصل ومن الضروري أن يكون قائما بذاته، لأنه من الدفوع الشكلية، كما أن بعض الجرائم التعبيرية لا تقتصر عناصرها على وقائع مجردة عن التكييف، بل يعد التكييف الذي تكتسبه هذه الوقائع من عناصرها الأساسية[2]. فجريمة الفعل الفاضح العلني مثلا تفترض تكييف مسلك الجاني بأنه فاضح مخل بالحياء، وكذلك جريمة القذف تتطلب تكييف الواقعة، التي تسند إلى المجنى عليه بأنه "توجب احتقاره عند أهل وطنه"[3] وعليه فالتكييف عنصر معياري تتوجب الإحاطة بكل قواعده لأنه عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لإثبات القصد الجنائي، فلا بد أن يعلم مرتكب جريمة الفعل الفاضح العلني أنه فاضح مخل بالحياء، ولا بد أن يعلم القاذف أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه توجب احتقاره عند أهل وطنه، وإذا انتفى هذا العلم، فإن القصد الجنائي يصبح غير متوفر في مثل هذه الجرائم[4]. والقانون يتطلب علم المتهم بالتكييف على النحو الذي يفهم به في البيئة التي ينتمي إليها، فالمفروض أن لكل تكييف يتطلب القانون اتصاف الواقعة به معنى عرفيا

[1]– Ibid. p120.

[2]– محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص115.

[3]– محسن فؤاد فرج: مرجع سابق، ص305.

[4]– نفس المرجع، ص306.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

تحدد الأفكار والتقاليد والخبرة السائدة في البيئة، التي ينتمي إليها المتهم، ويتأثر هذا الأخير دون شك بهذه الأفكار والتقاليد والخبرة في فهم الأمور والحكم عليها[1]. من ناحية أخرى فإن التكييف نوعان، هناك تكييف قانوني، وتكييف غير قانوني، فالقانوني هو ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة محل التكييف، مثل تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة بأنها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات، وغير القانوني فهو ما كان استخلاصه متوقفا على تطبيق أفكار ذات طابع غير قانوني لتكييف الفعل مثل نظرة الأخلاق والأعراف والمجتمع إلى الفعل أو الواقعة التعبيرية، مع الإشارة إلى أن القانون لا يتطلب العلم بالتكييف محددا على النحو الفني المصطلح عليه لدى أهل العلم أو الفن الذي يقرر لهذا التكييف قواعده وأحكامه، لأن المتهم نادرا ما يبلغ المستوى الذي يمكنه من العلم بها على هذا النحو[2]. كما أن القانون من جهة أخرى لا يكتفى بمجرد العلم ببعض مظاهر هذا التكييف وآثاره التي قد لا يستطيع المتهم أن يستخلص منها شيئا، لأنها لا تعني في تقديره شيئا، ولا يكتفى بمجرد العلم بآثار الفعل وبالصورة المادية، التي يتخذها والتي قد لا يستطيع أن يستخلص منها حكما على فعله، بل يتعين على المتهم أن فعله يؤذي شعور الحياء كما تحدد تقاليد وأعراف البيئة التي ارتكب فيها الفعل، وعليه يمكن القول أن العلم بالتكييف يعد أحد العناصر الأساسية في الجرائم التعبيرية، وله أهمية قانونية في إثباتها أو نفيها، خصوصا فيما يتعلق بترتيب أو تصنيف الوقائع التي تعد شروطا موضوعية للعقاب، أو الوقائع التي تحدد جسامة النتيجة، أو الوقائع التي تقوم عليها الأهلية الجنائية، أو التي يعتبرها القانون ظروفا مشددة مثلا لا تغير من وصف الجريمة.

[1]– محسن فؤاد غرج، نفس المرجع، ص306.

[2]– نفس المرجع، ص107.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

– دراسة حالة – كيف يتم تحريك الدعوى، وكيف تسقط وتتقادم في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري؟

يعتبر تحريك الدعوى وتقادمها في جنح الصحافة باعتبارها جرائم خاصة ولا تشبه الجنح والجرائم الأخرى، خطوة أساسية يمكن من خلالها قياس مدى الضمانات القانونية والحماية التي يوفرها التشريع القائم للصحفي، ولحرية الرأي وحرية التعبير في أي بلد، سواء تعلق الأمر بالمخولين بتحريك الدعوى وأطرافها، أو بمواعيد سقوط وتقادم الدعوى، أو حتى بإدارة جلسات المحاكمة، لأن جنح الصحافة تحظى بنوع من الاستثناء في كل تشريعات الدول تقريبا، فالعمل الصحفي بشكل عام تحكمه ضوابط قانونية بدءا بمنح الترخيص بإنشاء صحيفة، أو قناة إذاعية أو تلفزية، وصولا إلى الأحكام المتعلقة بتجريم العمل الإعلامي، والعقوبات التي تطال الصحفي، عندما ينقل خبرا غير صحيح، أو يسيء استخدام المعلومة، أو يضلل المجتمع، أو يقذف الأفراد أو يفشي أسرارا وغيرها من الجرائم المرتبطة بالصحافة، وهي تختلف عن بقية الجرائم التي تقع في المجتمع، ولها خصوصيات يصعب تحديدها وتقديرها. والمشرع الجزائري رغم حداثة التجربة أحاط بدوره هذا النوع من الجرائم بنوع من الخصوصية مستلهما في ذلك من التجربة الفرنسية التي تعتبر مرجعية لكثير من التشريعات في العالم، وقد حاولنا في هذه الورقة البحثية عقد مقارنة في جانبين إجرائيين مهمين في هذا النوع من الجرائم لإبراز أوجه الخصوصية والاستثنائية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى في بعض الحيثيات لكنها تحافظ على الطابع الخاص في تجريم الصحافة.

فلا توجد اختلافات كبيرة بين القوانين الفرنسية والقوانين الجزائرية التي تحكم سير وتحريك الدعوى في جنح الصحافة، فالدعوى يمكن أن تأخذ طريق الإحالة التي تقتضي المرور عبر إجراء التحقيق أو بالحضور الإرادي لأطراف الدعوى أو عن طريق

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وهي الحالة التي نجد فيها قضايا القذف من بين الجنح التي يمكن أن يشملها هذا الإجراء استثنائيا إلى جانب قضايا ترك الأسرة وعدم تسليم الطفل وانتهاك حرمة المنازل أو إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري[1] وفي فرنسا مثل ما في الجزائر يمكن تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يتعلق الأمر بجريمتي القذف والاهانة ضد رؤساء الدول والشخصيات والهيئات العمومية، والدعوى العمومية في مفهوم المشرع الفرنسي كما هي في مفهوم المشرع الجزائري تمثل حق المجتمع والنيابة العامة طرفا أساسيا في تحريكها، وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريكها من صلاحيات النيابة العامة، وترك للمتضرر الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة[2]. ولا تختلف الدعوى القضائية في جنح الصحافة بالنسبة للقانون الجزائري عن الدعوى القضائية في الحق العام، إذ يتهم قاضي التحقيق الصحفي دون تمييز لطبيعة العمل أو طبيعة الجريمة التي يفترض أن لها خصوصيات من حيث التكييف بدل النيابة العامة Le minister public العبارة التي يستخدمها المشرع الفرنسي.

وطرق الإثبات بنفس الكيفيات الشاملة أو المصاحبة المثبتة بكثرة من قبل الطرف المشتكي، والتي تقبلها المحكمة آليا دون أن تحاول أن تحدد بدقة الادعاءات والمخالفات المجرمة للفعل، وإعطائها نهائيا التكييفات الخاصة، بل أن الصحفي يجد نفسه أثناء المحاكمة جنبا إلى جنب مع متابعين آخرين بجرائم أخرى، ويقف في المحاكم الجزائرية أمام قضاة قد لا تكون لهم علاقة بالاختصاص، وأمام جمهور غير محدد وما يمكن أن يحمله ذلك من

[1]– خالد بورايو، جنحة الصحافة في الجزائر–جنحة حق عام أم جنحة خاصة. ندوة نقاش مع محامين نظمتها جريدة الخبر الجزائرية، دار الصحافة، الجزائر في 2011/6/5

[2]– نفس المرجع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

مخاطر للصحفي، الذي قد يتعرف إليه أي مجرم سبق وأن كتب عنه أو نشر صورته. وهنا تطرح بحدة قضية خصوصيات الجنحة الصحفية وتخصص قاضي الحكم، لأن القاضي الذي سيحكم على مسألة عقارية أو مسألة اجتماعية هو نفسه الذي يحكم على الصحفي في جنح قد تختلف كلية في معطياتها وحيثياتها عن الجنح أو الجرائم الأخرى وذلك على خلاف ما هو موجود في فرنسا حيث تختص الغرفة 17 بالنظر في القضايا المتعلقة بجنح الصحافة وهي غرفة أنشئت طبقا لقانون حرية الصحافة لعام 1881 ويختار لها أحسن القضاة يتعاملون مع سلوكات وقضايا متميزة، وذلك لا يعني أنها فوق الهيئات القضائية الأخرى كما يقول المحامي **كورسال لاروس** بل لأنها تلعب دورا هاما في معالجة قضايا الصحافة[1]. وهي رغم أن التطورات التكنولوجية الجديدة قد أوجدت أنواع جديدة من جرائم الصحافة تصعب مراقبتها ويصعب تكييفها، وان حجم بعض القضايا قد يتطلب إمكانيات هائلة إلا أن أنها لا تزال تشكل الجهة القضائية الوحيدة للنظر في قضايا القذف والاهانة وما يميزها أكثر هي أنها تأخذ وقتا كافيا وطويلا في بعض الأحيان قبل إصدار أحكامها في مختلف الملفات التي قد يضم بعضها أحيانا أكثر من 1500 صفحة[2] في حين يكتفي قاضي التحقيق في قضايا الصحافة في الجزائر بمعرفة إن كان مدير النشر قد قرأ المقال قبل نشره أو إن كان الصحفي قد كتب مقاله مدفوعا بنية حسنة[3].

[1]– نفس المرجع.

[2]–17 ème chambre spécialisée dans les délits de presse. Rédigé par Fouad ARIF - MAP le Jeudi 19 Février 2009.

[3]– المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية الأخرى مثل التأكد من صحة النسخة الورقية للمقال، وتاريخ صدور العدد ورقم الصدور وغيرها من الشكليات التي قد تسقط بسبب غيابها المتابعة، ولا يولي قاضي التحقيق أي أهمية لوسائل الإثبات التي يقدمها الصحفي لسبب بسيط هو أن الوقائع المبررة التي تسمى عادة بالحصانات التي يجب أن يتمتع بها الصحفي أثناء تقارير النقاشات البرلمانية والقضائية غير منصوص عليها في القانون، وتبقى النيابة العامة تتحكم في سير الدعوى وتستطيع الطعن بعدم الاختصاص ويعرض الملف على غرفة الاتهام التي تحيله في غالب الأحيان على قاضي التحقيق لاتهام الصحفي[1].

في حين يبقى قاضي التحقيق في فرنسا يقظا إزاء شرعية فعل المقاضاة ومتطلبات مطابقة الدعوى، ولأنه مرتبط بتكييف الوقائع لا يحاول قاضي التحقيق معرفة إن كانت الادعاءات المجرمة للفعل صحيحة أم خاطئة لان تقدير ذلك يعود إلى النيابة العامة وحدها ويقتصر التحقيق على سماع الأطراف وإعادة الادعاءات والتسبيب[2] بل أن النيابة العامة تدافع عن الحق العام بغض النظر عن صفة أي طرف في الدعوى وهي التي تتلقى الشكاوى أو البلاغات ولها حرية المتابعة التي تتم عن طريق التكليف المباشر أو الاستدعاء للمحكمة أو المحاكمة المباشرة.

ويتشابه القانون الفرنسي مع القانون الجزائري في الظروف التي تعرقل الدعوى العمومية أو توقفها، والتشابه في القانونين لا يقع فقط على شروط انقضاء الدعوى

[1]– المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– تم تخفيض هذه المدة إلى ستة أشهر في قانون العقوبات سنة 2006 لكن المفارقة أنها جاءت في قانون العقوبات و لم تأت في قانون الإجراءات الجزائية وهي سابقة في التشريع بالإضافة إلى أن المشرع لم يتداركها حتى في قانون الإعلام 2012.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

العمومية المتمثلة في: وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء أو تعديل قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بل حتى في رقم المادة التي تتحدث عن هذه الشروط في القانونين وهي المادة 6. مع الإشارة إلى أن هذه المادة في القانون الفرنسي تضيف شرط سحب الدعوى[1].

في حين يشترط في القانون الجزائري أن تكون الشكوى شرطا لازما للمتابعة، ولا ينفي انقضاء الدعوى بالمصالحة أيضا إذ نص القانون على ذلك صراحة[2] وفي نفس الوقت تضيف المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضي فيه بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور فانه يجوز إعادة السير فيها[3].

4.1. في تقادم الدعوى:

لا يفرق القانون الجزائري بين جنحة الصحافة وجنحة الحق العام في مدة تقادم الدعوى التي حددها بثلاث سنوات، ويمكن أن تصل إلى خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بجريمة الاستفزاز عن طريق الصحافة، وهو ما يعني أن الصحفي عندما يكتب مقالا قد يشكل جنحة قذف أو إهانة أو إساءة أو تحريض يبقى معرضا للمتابعة لمدة ثلاث سنوات كاملة رغم أن ذلك المقال قد فقد أي نوع من التأثير وقد لا يتذكره حتى الضحية نفسه ولكن يبقى في يد هذا الأخير بمثابة ورقة تهديد مسلطة على الصحفي لمدة ثلاث سنوات أو أكثر وقد يكون الأمر أكثر تعقيدا عندما يكون الصحفي تحت تهديد

[1]– خالد بورايو، مرجع سابق.

[2]– المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

[3]– G. cornu. vocabulaire juridique. Association. Henri Capitant. 3éme. Edition.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

مقالات كثيرة[1]، وقد تمت مقاضاة مديري يوميات وصحفيين بعد عدة أشهر من صدور المقال المجرم وترد الأطراف المدنية، سواء الإدارات أو الأشخاص على مقالات بدافع تصفية الحسابات مع جريدة ما أكثر من الرغبة في الحفاظ على الشرف ورد الاعتبار، وهذا التقادم الطويل كما يقول الأستاذ خالد بورايو غير متلائم مع طبيعة الضرر الذي تسببه جنحة الصحافة التي يفترض أن تكون ردة الفعل فيها سريعة[2]. وهو ما يعتبره أيضا الصحفيون بمثابة سيف يظل مسلطا على رقابهم ويعيق عملهم بسبب ما يخلقه من تأثيرات نفسية واجتماعية، إلى جانب انه يشكل عائقا حقيقيا في مسار تكريس حرية التعبير وحرية الصحافة. بالإضافة إلى تناقض ذلك مع سقوط حق الرد الذي يمكن أن يشكل عنصر متابعة للصحيفة والنشرية الدورية والإذاعة والتلفزيون إذا لم يتم نشره أو بثه في آجال محددة وهو يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية[3] * وعلى خلاف المشرع الجزائري ينص قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة في فرنسا على أن الدعوى العمومية

[1]– في 12 أفريل 2013 اصدر المجلس الدستوري قرار تعديل المادة 65 الفقرة 3 من قانون 1881 بتمديد مدة التقادم إلى سنة في الجرائم ذات الطابع العنصري أو الديني أو الاثني أو العرقي..

[2] –Crim. 4 décembre 2007, 06-87345. Un an de droit processuel de la presse. Christophe Bigot. CCE mars 2009, p20.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 12–05 متعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 18 صفر1433 ه، الموافق ل15يناير 2012. المادة 103،106.

* المادة 46 من قانون الإعلام 1990 تنص على انه يجب أن يمارس حق الرد خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر وإلا يسقط هذا الحق وتسقط بالتالي المتابعة فيه. المادة 103 من قانون الإعلام 2012 تنص على انه يرسل الرد في اجل 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز الكتروني وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، تنص المادة 106 من نفس القانون على أن رفض الرد يمكن من رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال بشرط مراعاة الآجال.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

تتقادم بعد ثلاثة أشهر من أول يوم بعد نشر المقال المجرم[1] وهي المدة التي يرى فيها المشرع حماية للصحافة التي تعتبر من الحقوق الثمينة للإنسان[2] كما أن التقادم هو وسيلة قانونية لإيقاف المتابعة القضائية بعد انقضاء آجال قانونية محددة في جرائم الصحافة التي حددها القانون السالف الذكر[3] وهي كل الكتابات والصور والرسوم التي تصل إلى العامة عن طريق الطبع والنشر الالكتروني والصوت والصورة، وقدتم تمديد هذه المدة إلى سنة فقط في جرائم الصحافة التي تكون مواضيعها ذات طابع عنصري أو عرقي أو اثني أوديني[4].

كما تم أيضا تعديل بعض النصوص المتعلقة بحساب المدة قبل موعد سقوط حق الرد أو بعده وقد تقدم عدد من النواب سنة 2004 بمقترح لتعديل تاريخ بداية حساب مدة التقادم ابتداء من تاريخ سحب نسخة عن الرسالة الالكترونية أو النص المجرم النشور عبر الانترنيت، لكن المجلس الدستوري رأى أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ المساواة ولكنه يتعارض مع ما جاء به قانون 1881 فيما يتعلق بالنشر الورقي وما هو الكتروني وبالتالي فهو غير دستوري[5].

[1]– قانون رقم 575/2004 المؤرخ في 21 جوان 2004.

[2]– مقترح مارسيل بيار كلاش يحمل رقم 423 وقد قدمه في 25جوان 2008 وأحيل بعد ذلك على لجنة القوانين الدستورية وهو يهدف إلى تمديد فترة تقادم الدعاوى العمومية في جنح القذف والاهانة أو التحريض عبر الانترنيت إلى سنة.

[3]– في 12 افريل 2013 اصدر المجلس الدستوري قرار تعديل المادة 65 الفقرة 3 من قانون 1881 بتمديد مدة التقادم إلى سنة في الجرائم ذات الطابع العنصري أو الديني أو الاثني أو العرقي..

[4]– قانون رقم 575/2004 المؤرخ في 21 جوان 2004.

[5]– قانون رقم 575/2004 المؤرخ في 21 جوان 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

وفي سنة 2008 تقدم النائب **مارسيل بيار كلاش** بمقترح قانون جديد من أجل تمديد فترة تقادم دعاوى القذف والإهانة التي تحركها النيابة العامة وترتكب عبر الانترنيت إلى سنة كاملة ابتداء من تاريخ النشر بدل ثلاثة أشهر التي اعتبرها مدة لا تكفي لإزالة تأثيرات الجريمة الالكترونية التي هي على خلاف ما ينشر في الصحيفة الورقية تبقى لأطول وقت ممكن ويمكن لأي كان أن يطلع عنها في أي وقت وفي أي مكان[1]. وبالتالي فتأثيراتها النفسية والاجتماعية على شرف واعتبار الأشخاص تبقى لفترة غير محدودة وعليه فان فترة سنة قد تمنح للمتضرر وقتا كافيا للمطالبة بحقه. وكل هذا الجدل كان بسبب إصرار المشرع الفرنسي على الحفاظ على روح ومبادئ قانون الصحافة لعام 1881 الهادف إلى حماية الصحفي من ضغوطات القانون والعقاب وإتاحة فرص اكبر وأوسع لحرية التعبير. مع الملاحظة أن إعادة نشر أو إعادة طبع أي مطبوع كان يعتبره قانون 1881 بمثابة نقطة بداية لحساب مدة التقادم وهو ما حاول النائب مارسيل أن يستند عليه في مماثلته للنشر الالكتروني حيث يعتبر البعض أن أية عملية تصفح أو دخول للموقع الالكتروني يمكن اعتبارها تاريخا لحساب مدة التقادم[2]. في حين لم يفرق المشرع الجزائري بين ما هو مكتوب ومسموع، ومرئي ومسموع، والكتروني وقد رأينا ذلك فيما يتعلق بسقوط حق الرد، و لم يتم توضيحه إطلاقا بالنسبة لأي عمل صحفي يمكن أن يكون موضوع متابعة.

[1]– مقترح مارسيل بيار كلاش يحمل رقم 423 وقد قدمه في 25جوان 2008 وأحيل بعد ذلك على لجنة القوانين الدستورية وهو يهدف إلى تمديد فترة تقادم الدعاوى العمومية في جنح القذف والإهانة أو التحريض عبر الانترنيت إلى سنة.

[2]– Crim 13 décembre 1855, D. 1856, 1, p. 159, cité dans «Responsabilité civile et pénale des médias », E. Derieux, Litec p218.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

2. الاستنتاجات المستخلصة:

* هناك تشابه كبير بين القوانين الفرنسية والقوانين الجزائرية المتعلقة بالصحافة من حيث الإجراءات وكذلك من حيث الموضوع وهذا برأي الباحث طبيعي بالنظر إلى الظروف التاريخية التي جمعت بين البلدين (استعمار فرنسي للجزائر دام أكثر من 130 عاما كانت القوانين الفرنسية هي السائدة خلالها وقيت كذلك لسنوات طويلة بعد الاستقلال) بالإضافة إلى أن القانون الفرنسي المتعلق بالصحافة الذي يرجع تاريخ صدوره إلى سنة 1881 كان سباقا إلى إرساء مجموعة من المفاهيم والمبادئ المرتبطة بحرية الصحافة وحرية التعبير، التي أخذت بها تشريعات دول عديدة في العالم ومنها الجزائر التي احتفظ المشرع فيها بروح الكثير من القوانين في عدة مجالات ومنها الصحافة.

* جنحة الصحافة في القانون الجزائري لا تختلف عن جنحة الحق العام من حيث إجراءات المتابعة ومدة التقادم (3 سنوات وخفضت في قانون العقوبات وليس قانون الإجراءات الجزائية إلى ستة أشهر) في حين نجد أن مدة التقادم في قانون الصحافة الفرنسي محددة بثلاثة أشهر واستثناء فقط في بعض الجرائم تمتد إلى سنة وهو ما يجعل جنحة الصحافة في فرنسا تتميز عن جنح الحق العام. كما أن الصحفي في الجزائر لازال يقف في المحكمة إلى جانب متهمين آخرين في قضايا مختلفة يحكم فيها كلها قاض واحد وهنا تطرح مسالة التخصص بحدة في القانون الجزائري، بينما لا توجد في فرنسا محاكم مختصة أو خاصة بل توجد الغرفة رقم 17 بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس التي تختص بالنظر في قضايا الصحافة.

* القانون الوحيد في فرنسا الذي صدر قبل أكثر من 130 سنة لم يميز بين ما هو صحافة مكتوبة وما هو صحافة سمعية بصرية وكل التعديلات التي أدخلت عليه كانت استجابة للتطورات الحاصلة في مجال وسائل الأعلام والتي غيرت من ظروف الجنحة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

الصحفية وأوجدت جنحا أخرى لم تكن موجودة كان لزاما على المشرع أن يأخذ بها. في حين صدرت في الجزائر منذ الاستقلال ثلاثة قوانين للإعلام في ظروف مختلفة لكنها أبقت كلها على نفس التسميات لجنح الصحافة و لم تؤخذ في الحسبان لا التطورات الحاصلة ولا نوعية الجرائم الجديدة التي نتجت عنها.

* افتراض حسن النية، والدفاع عن الحق العام والمصلحة العامة للمجتمع وتكريس مبادئ حرية التعبير التي دأبت عليها التشريعات الفرنسية من وسائل الدفاع التي تحمي الصحفي الفرنسي وتسقط عنه التهمة وفي أسوأ الأحوال تخفف عنه درجة العقاب، بينما ترك المشرع الجزائري ذلك سلطة تقديرية للقاضي لا تكون في غالب الأحيان في فائدة الصحفي أمام سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام.

* في إطار خلق التوازن بين حرية التعبير والمتابعة ضد الصحافيين فقد تكرس مبدأ عام وهو أن صاحب المقال يتمتع بحماية أكبر ولا يكون عرضة للمتابعة بل دهب الاجتهاد القضائي الجاري العمل به إلى حد القول "أن الشخص الذي اختار ميدان السياسة قد اختار المواجهة وبالتالي التعرض للانتقاد". وهو مبدأ أكدته أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأخذ به التشريع الفرنسي على خلاف التشريع الجزائري الذي ظل ومازال يفتقد لمرجعيات إقليمية ودولية في مجال تكريس حرية الرأي والتعبير.

* لا تختلف إجراءات التقاضي والأحكام وترتيب المسؤوليات بالنسبة للمشرع الجزائري بين ما هو مكتوب وما هو الكتروني أو مرئي أو مسموع، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أعاد النظر عدة في مرات من خلال تعديل قانون 1881 ليستجيب للتطورات الحاصلة ويضع مصطلحات جديدة وإجراءات جديدة تتلاءم مع نوعية الجرائم الجديدة التي ظهرت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

* المشرع الفرنسي اقر العقاب على فعل النشر أي العلانية وليس على فكرة الكتابة لأنه اعتبر الكاتب شريكا والمدير أو الناشر فاعلا أصليا دائما، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر أيضا الصحفي فاعلا أصليا في غياب مدير النشر و لم يأخذ بالمسؤولية المفترضة كما أخذ بها المشرع الفرنسي وإنما اخذ بفكرة المسؤولية الشخصية التي تعني تحمل الشخص بعينه مسؤولية فعله.

الخاتمـــة:

يتضح مما تقدم أن جنح الصحافة تنفرد ببعض الخصوصيات تجعلها تختلف عن بقية جنح وجرائم الحق العام، وتحيطها التشريعات بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى ببعض الاستثناءات في تحريك الدعوى وإقرار العقوبات سعيا منها لتوفير ضمانات لحماية الصحفي وتكريس حرية الرأي وحرية التعبير، وفي ذلك تبرز اختلافات كثيرة بين الدول في تعاملها مع الصحافة، وفي تعاطيها مع ما ينشر ويذاع ويبث وفقا للحدود التي يرسمها كل تشريع، وهي اختلافات تظهر في التشريعات الفرنسية والجزائرية وفي تشريعات دول كثيرة ومن خلالها يمكن أن نستنتج مدى الهوامش التي يتيحها كل تشريع لحرية الصحافة وحرية التعبير دون إلغاء محاولات كثيرة تتبناها الهيئات والمنظمات المهنية لتعميم معايير عمل عالمية، ودفع الحكومات والدول لتبنيها واحترامها من اجل التقليل منها وتضييق هامشها قدر ما أمكن خصوصا في ظل عولمة تنفذ إلى كل شيء وتغير كل شيء.

المراجع:

1. الكتب:

1. رمسيس بهنام: **القسم الخاص في قانون العقوبات**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1982.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

2. سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الإجرام القانوني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

3. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط2، 1998.

4. محمد نجيب حسني: **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، 1974.

5. خالد بورايو، جنحة الصحافة في الجزائر–جنحة حق عام أم جنحة خاصة. ندوة نقاش مع محامين نظمتها جريدة الخبر الجزائرية، دار الصحافة، الجزائر في 2011/6/5

6. Miloudi hamdouchi, **Le délit de presse en droit marocain**, approche comparative, 1er ed, Maroc, 2003.

7. Derieux (Emmanuel) : droit de la communication, 3 é dition, L.G.D.J paris 1998.

8. Miloud Hamdouchi: le debit de presse en droit marocain approche. comparative, collection «mannels et travaux universitaires, 1 édition 2003.

9. Boré Jaques: la cassation en matiére pémale, L.G.D.J 1985, paris.

10. Bil ger (p)- prévost: Le droit de la presse, paris 1990, p24.

11. G. cornu. vocabulaire juridique. Association. Henri Capitant. 3éme. édition.

2. المجلات:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 575–604 تاريخ النشر: 17–11–2020

2. 17ème chambre spécialisée dans les délits de presse. Rédigé par Fouad ARIF - MAP le Jeudi 19 Février 2009

3. Crim. 4 décembre 2007, 06-87345. Un an de droit processuel de la presse. Christophe Bigot. CCE mars 2009.

4. Crim 13 décembre 1855, D. 1856, 1, p. 159, cité dans « Responsabilité civile et pénale des médias », E. Derieux, Litec.

3. القوانين والمواثيق:

1. المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف–د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

4. قرار تعديل المادة 65 الفقرة 3 من قانون 1881.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 90–07، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل 1990

6. قانون رقم 575/2004 المؤرخ في 21 جوان 2004.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي 12–05 متعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في 18 صفر1433هـ، الموافق ل15يناير 2012.